جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الأعذار القانونية

دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي

مقدمة من الباحث / صلاح عبد المحمد الفول

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

* لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

- الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة — مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق / جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة الأسبق
- الأستاذ الدكتور / عبد الرؤوف مهدي — عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق / جامعة المنصورة
ونائب رئيس جامعة المنصورة
- الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال — عضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق / جامعة القاهرة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلعِلمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء آية رقم (٨٥) .

الإهداء

إلى

والدي - زوجتي - أبنائي

حمزة / لؤي / رسامي

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى **أستاذي العالم الجليل الدكتور/ مأمون محمد سلامه** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ورئيس جامعة القاهرة الاسبق على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة المتواضعة ونصحه المستمر لي ، وأسأل الله أن يجزيه على ذلك خيراً .

كما أتقدم بالشكر إلى **الأستاذ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة المنصورة ونائب رئيس جامعة المنصورة ، **والأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة . وانها حقا لفرصة عظيمة لكي أنهل من علمهما الغزير ، وأستفيد من ملاحظاتهما القيمة ، فلهما مني عظيم الشكر والتقدير .

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الامارات العربية المتحدة على منحي هذه البعثة للدراسة في جامعة القاهرة العريقة .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعريف بموضوع الدراسة : ـــ

تعد الأعذار القانونية من الوسائل التشريعية الحديثة نسبياً والتي تـــؤدي وظيفة أساسية في مجال تفريد العقوبة . فقد انقضى العهد الذي كانت تحدد فيـــه العقوبة بطريقة مجردة دون الأخذ في الاعتبار بأوضاع مادية أو شخصية محـــددة تتعلق بارتكاب الجريمة وتستلزم تخفيف العقاب . هذه الأوضاع والـــتي يتـــولى المشرع تحديدها سلفاً يطلق عليها الأعذار القانونية . وهي إلى جانب الظـــروف المخففة تلعب دوراً مهماً في جعل العقوبة أكثر واقعية وأكثر استجابة لظـــروف الجاني وظروف الجريمة . وتحول دون مساواة مطلقة ومجردة بين الجنـــاة علـــى اختلاف خطورتهم ، وتقود في النهاية إلى عقوبة عادلة . فهذه الأخيرة لا تكـــون كذلك إلا إذا تناسبت مع الجسامة المادية والظرفية للجريمة .

وإذا كانت الأعذار ـــ خاصة المخففة منها ـــ تتفـــق مـــع الظـــروف المخففة من حيث الأثر ، إذ يترتب عليهما تخفيف العقاب إلا أن الفارق بينـــهما كبير . فالأولى يتولى المشرع تحديد حالاتها وشروطها سلفاً ، ويـــترتب علـــى توافرها تخفيف العقاب وجوبياً ، بحيث لا يملك القاضي حيالها إلا تطبيق العقوبـــة المخففة إذا توافرت موجباتها . أما الظروف المخففة وهي الثانية فهي متروكـــة لفطنة القاضي وتقديره ، وقد يستمد توافرها من عناصر شخصية أو ماديـــة دون رقابة عليه في ذلك ، بل انه يستطيع أن يخفف العقاب دون أن يحدد الواقعة الـــتي استند إليها في التخفيف اكتفاء بالقول بأنه استند إلى ملابسات الواقعـــة الـــتي

تستدعي تخفيف العقوبة بل لا يشترط أن يحيل صراحة إلى نظرية الظروف المخففة فمجرد نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة يدلل على أنه قد استند إلى هذه النظرية [1] .

ولكن في حالة إقراره بأن الجاني يستحق التخفيف وجب عليه بتطبيق النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك وهي تخفيف العقوبة في الحدود التي قررها المشرع . فالوجوب منصب على الأثر المترتب على إقراره بوجود الظروف المخففة [2] .

والأعذار القانونية تتنوع فيما بينها .فهناك ما يطلق عليه البعض الأعذار المعفية أو موانع العقاب [3] . ، وهناك الأعذار المخففة العامة التي تطبق على كل الجرائم والمجرمين . وهناك الأعذار المخففة الخاصة التي لا تطبق إلا على جريمة أو مجرم بعينه .

الهدف من هذه الدراسة : ــ

تهدف هذه الدراسة إلى تفصيل الأعذار القانونية وتأصيلها في كل من الإمارات ومصر وفرنسا . إذ سوف نحاول بيان أنواع الأعذار القانونية ، وتأصيل التفرقة بينها وبين أفكار قانونية أخرى قد تتشابه معها ، ثم نحاول تقدير الأعذار القانونية عن طريق محاولة إبراز مميزاتها ومساوئها ، وما إذا كانت من المناسب الاحتفاظ بها ، وهل تحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة أم لا . وسوف نتناول أيضاً بيان أنواع الأعذار القانونية العامة منها والخاصة محاولين

---

(١) نقض مصري ، ١ أكتوبر لسنة ١٩٧٧ ، س ٢٨ ، ص ٨٢٩ ، رقم ١٧٢ .

(٢) Garraud Rene, traite de droit criminel, 1913, Tome, II., p.765, no 834 ; Merle Roger Et Vitu Andre, Traitede droit criminel, 1989, p. 922, no 736 .

(٣) سوف نحاول فيما بعد معرفة مدى امكانية اعتبار موانع العقاب من قبيل الأعذار القانونية .

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة :	١
تعريف بموضوع الدراسة :	١
الهدف من هذه الدراسة :	٢
منهج من هذه الدراسة :	٣
أسباب اختيار دراسة الأعذار القانونية :	٣
خطة الدراسة :	٤
الباب الأول ـ ماهية الأعذار القانونية	٥
الفصل الأول ـ تعريف الأعذار القانونية	٦
المبحث الأول ـ المقصود بالأعذار القانونية وأنواعها	٧
..... ـ المطلب الأول ـ المقصود بالأعذار القانونية	٧
..... ـ المطلب الثاني ـ أنواع الأعذار القانونية	٩
..... ـ الفرع الأول ـ الأعذار العامة والأعذار الخاصة	١٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
ـ الفرع الثاني ـ الأعذار القانونية المخففة والأعذار القانونية المعفية	١١
المبحث الثاني ـ الأعذار القانونية والسياسة الجنائية المعاصرة	١٥
المطلب الأول ـ تعريف السياسة الجنائية ومحاورها	١٥
المطلب الثاني ـ دور الأعذار القانونية في السياسة الجنائية المعاصرة	١٧
المبحث الثالث ـ الانتقادات الموجهة إلى الأعذار القانونية	٢٠
المطلب الأول ـ أثر الأعذار القانونية على ظاهرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	٢٠
المطلب الثاني ـ الأثر السلبي للأعذار القانونية على أغراض العقوبة	٢٢
الفرع الأول ـ أثر الأعذار القانونية في الردع العام	٢٣
الفرع الثاني ـ أثر الأعذار القانونية في تحقيق الردع الخاص	٢٥
الفرع الثالث ـ أثر الأعذار القانونية في تحقيق العدالة	٢٧
المبحث الرابع ـ مدى إمكانية التسوية بين وجود العذر والجهل به أو الاعتقاد في وجوده	٢٩
المطلب الأول ـ الاعتقاد في وجود العذر القانوني	٢٩
المطلب الثاني ـ جهل الجاني بأن المشرع ينص على عذر قانوني في حالته	٣٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث ـ جهل الجاني بالوقائع التي يقوم عليها العذر	٣١
الفصل الثاني ـ التفرقة بين الأعذار القانونية والأنظمة القانونية التي قد تختلط بها ..	٣٥
المبحث الأول ـ الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة	٣٦
..... المطلب الأول ـ ماهية الظروف المخففة	٣٦
..... المطلب الثاني ـ أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة	٣٩
..... الفرع الأول ـ الاختلاف من حيث الأساس الفلسفي	٤٠
..... الفرع الثاني ـ اختلاف الأثر المترتب على كل من الأعذار القانونية والظروف المخففة	٤٤
..... أولاً ـ أثر الظروف المخففة على العقوبة الأصلية للجريمة	٤٥
..... ثانياً ـ أثر الظروف المخففة على العقوبات الفرعية	٤٨
..... أ ـ أثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية	٤٩
..... ب ـ أثر الظروف المخففة على العقوبات التكميلية	٥١
..... ثالثاً ـ أثر الظروف القضائية المخففة على نوع الجريمة ...	٥١

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني ـ الأعذار القانونية وأسباب الإباحة	٥٥
..... المطلب الأول ـ تعريف أسباب الإباحة	٥٥
..... المطلب الثاني ـ أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية وأسباب الإباحة	٥٧
..... الفرع الأول ـ الأساس الفلسفي	٥٧
..... الفرع الثاني ـ الأثر المترتب على كل منهما	٥٩
المبحث الثالث ـ التفرقة بين الأعذار القانونية وموانع المسئولية الجنائية	٦٠
..... المطلب الأول ـ تعريف موانع المسئولية الجنائية	٦٠
..... المطلب الثاني ـ أوجه التفرقة بين موانع المسئولية الجنائية والأعذار القانونية	٦٢
..... الفرع الأول ـ الأساس الفلسفي لكل منهما	٦٢
..... الفرع الثاني ـ الأثر المترتب على كل منهما	٦٣
الفصل الثالث ـ الأعذار القانونية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	٦٥
المبحث الأول ـ المقصود بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	٦٦

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني ـ مدى خضوع الأعذار القانونية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	٦٦
المطلب الأول ـ تفسير النصوص الجنائية الخاصة بالأعذار القانونية	٦٩
المطلب الثاني ـ نطاق رجعية النصوص الخاصة بالأعذار القانونية	٧٨
المبحث الثالث ـ اجتماع أسباب التخفيف والتشديد في جريمة واحدة	٨٣
الباب الثاني ـ دراسة تفصيلية للأعذار القانونية في القوانين محل المقارنة	٨٨
الفصل الأول ـ الأعذار القانونية المخففة	٨٩
المبحث الأول ـ الأعذار القانونية المخففة العامة	٩٠
المطلب الأول ـ دراسة تفصيلية للأعذار المخففة العامة	٩١
الفرع الأول ـ عذر حداثة السن	٩٢
أولاً ـ التفرقة بين الحدث والحداثة في قانون العقوبات الاتحادي	٩٢
ثانياً ـ عذر الحداثة في مصر وفرنسا	٩٨
الفرع الثاني ـ ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة	١٠١

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
أولاً ـ المقصود بالباعث وعلاقته بالغرض والغاية	١٠٢
ثانياً ـ المقصود بالباعث غير الشرير	١٠٣
الفرع الثالث ـ ارتكاب الجريمة بناءً على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق	١٠٦
أولاً ـ المقصود بالاستفزاز	١٠٧
ثانياً ـ شروط عذر الاستفزاز	١٠٩
ثالثاً ـ العلاقة بين الاستفزاز كعذر عام والتلبس بارتكاب جريمة الزنا كعذر خاص في قانون العقوبات الاتحادي	١١٤
الفرع الرابع ـ الجنون أو عاهة العقل والغيبوبة الناشئة عن العقاقير وتعاطي المواد المخدرة والمسكرة إذا لم يصل إلى حد امتناع المسئولية	١١٨
أولاً ـ الجنون أو عاهة العقل	١١٩
ثانياً ـ السكر وتعاطي المواد المخدرة	١٢٣
المطلب الثاني ـ أثر الأعذار المخففة العامة	١٢٧

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
..... الفرع الأول ـ أثر العذر المخفف في العقوبة	١٢٧
المبحث الثاني ـ الأعذار القانونية الخاصة	١٣١
..... المطلب الأول ـ عذر التلبس بارتكاب جريمة الزنا	١٣٣
..... الشرط الأول ـ صفة خاصة في الجاني	١٣٥
..... الشرط الثاني ـ المفاجأة بالتلبس بالزنا	١٣٨
..... أ ـ عنصر التلبس بالزنا	١٣٩
..... ب ـ المفاجأة	١٣٩
..... الشرط الثالث ـ ارتكاب القتل في الحال	١٤١
..... الشرط الرابع (حكم خاص) ـ ارتكاب جريمة الزنا في منزل الزوجية إذا كان الزاني هو الزوج	١٤١
..... الفرع الثاني ـ أثر عذر التلبس بالزنا	١٤٢
المطلب الثاني ـ عذر الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة	١٤٤
..... الفرع الأول ـ تعريف هذا العذر	١٤٥
..... الفرع الثاني ـ أثر هذا العذر	١٤٨
المطلب الثالث ـ عذر تجاوز حدود الإباحة	١٤٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول ـ مضمون هذا العذر	١٥٠
الفرع الثاني ـ أثر هذا العذر (حكمه)	١٥٣
الفصل الثاني ـ الأعذار القانونية المعفية	١٥٥
المبحث الأول ـ أساس عدم توقيع العقاب استنادا إلى الأعذار القانونية المعفية	١٥٦
المطلب الأول ـ قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي يترتب على الجريمة	١٥٦
المطلب الثاني ـ امتناع العقاب الناتج عن الكشف عن الجريمة	١٥٧
المطلب الثالث ـ امتناع العقاب الناتج عن عدم استرسال الجاني في المشروع الإجرامي	١٦١
المطلب الرابع ـ صلة القرابة	١٦٣
المبحث الثاني ـ أثر موانع العقاب	١٦٥
الخاتمة :	١٧٠
قائمة المراجع :	١٧٩
فهرس الموضوعات :	١٩٣

موجز رسالة الماجستير

الأعذار القانونية هي حالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر ويترتب عليها نفي العقوبة مطلقاً إن كانت معفية من العقاب ، أو تخفيفها إن كانت مخففة فقط .

الأعذار المخففة قد تكون عامة وقد تكون خاصة . الأولى تطبق على كل الجرائم والمجرمين والثانية على فئة منهم .

أما الأعذار المعفية أو موانع العقاب فهي تقوم على فكرة أن مصلحة المجتمع هي في عدم توقيع العقاب وليس في توقيعه . وهذه العلة قد تتحقق في حالة إصلاح ضرر الجريمة ، أو الكشف عنها ، أو عدم الاسترسال في المشروع الإجرامي ، أو صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه .